



المجموعة المصرية العقارية ش.م.م  
REAL ESTATE EGYPTIAN CONSORTIUM S.A.E

خاضعة لأحكام القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته

الجيزه في : ٢٠٢٢/٠١/١٩

صادر رقم : ٦٢٢

السيد الأستاذ /مساعد رئيس البورصة المصرية  
المشرف على قطاع الإفصاح

تحية طيبة وبعد،

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم طيه صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة

بتاريخ ٣٠/٠١/٢٠٢٢ موثق من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المجموعة المصرية العقارية

*[Signature]*  
المجموعة المصرية العقارية  
الادارة المالية



المجموعة المصرية العقارية ش.م.م  
REAL ESTATE EGYPTIAN CONSORTIUM S.A.E

خاصة لأحكام القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة  
المجموعة المصرية العقارية المنعقد في ٢٠٢٢/٠١/٠٣

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٢/٠١/٠٣ وفي تمام الساعه الثانية والنصف  
عصرأ انعقدت الجمعيه العامه غير العاديه لشركة المجموعه المصريه العقاريه بناء على دعوه  
مجلس إدارة الشركة بجلسته المؤرخه ٢٠٢١/١٢/٠٢ والمنشورة بجريدي العالم اليوم والمالي  
بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٠٩ (إخطار أول) و بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ (إخطار ثان) وذلك بمقر  
الشركة ٢٢ شارع السد العالي - ميدان فيني - الدقى - الجيزه  
برئاسه السيد الأستاذ / جمال محمود عبد اللطيف محجوب رئيس مجلس إدارة للنظر في جدول  
الأعمال الآتى :

١. السيد الأستاذ / جمال محمود عبد اللطيف محجوب	
العضو المنتدب	٢. السيد الأستاذ / عبد اللطيف محمود عبد اللطيف محجوب
العضو المنتدب للشئون المالية والإدارية	٣. السيد الأستاذ / على محمود عبد اللطيف محجوب


وقد حضر السادة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة :  
١. السيد الأستاذ / جمال محمود عبد اللطيف محجوب

ومستشارون - (مراقب الحسابات الخارجي)  
السيد الأستاذ / محمد بهاء الدين فرج  
وتم دعوة الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار ولم يحضر أى ممثل عن هذه الجهات .

وفي بداية الاجتماع رحب السيد الأستاذ / جمال محمود عبد اللطيف محجوب رئيس مجلس الإدارة  
ورئيس الإجتماع بالسادة الحضور وأقترح تعيين كل من السادة الآتى أسماؤهم جامعى وفارزى  
أصوات :

- |                                  |                                       |
|----------------------------------|---------------------------------------|
| مدير الإدارة القانونية بالشركة   | الأستاذ / أبوالسعود محمود ابراهيم     |
| المحاسب بالشركة                  | الأستاذ / هيثم السيد ابراهيم          |
| وتعيين الأستاذ / محمد مصطفى عباس | المدير المالى للشركة أمين سر الاجتماع |
- ووافق الحضور بالإجماع على ذلك الإقتراح .

بعد ذلك أعلن السيد / مراقب الحسابات أن الأسهم الحاضرة الاجتماع بلغت عدد ٢٣٠٣٥١٠٥٤ سهم  
وبنسبة ٥٧,٥٩٪ من اسهم رأس المال الشركة الأصلية ~~الذالعفست معاشر~~ ٤٠٠,٠٠٠,٠٠ سهم وبالتالي صحة





الجمعية المصرية العقارية ش.م.م  
REAL ESTATE Egyptian Consortium S.A.E

خاصة لأحكام القانون ٢٢٠ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته  
النصاب القانوني لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية والذي يبلغ نصف رأس المال على الأقل  
وفقاً والبند ب من المادة رقم ٧٠ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وبناء عليه بدء السيد رئيس  
الجمعية فيتناول موضوعات جدول أعمال الاجتماع على النحو التالي : -

تعديل المادتين ٤ و ٣٣ من النظام الأساسي للشركة .

القرار

وافقت الجمعية بالإجماع (بنسبة ١٠٠% من الأسهم الحاضرة) على تعديل المادتين ٤ و ٣٣ من  
النظام الأساسي للشركة على النحو التالي :-

المادة رقم ٤ قبل التعديل

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الجيزه ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو  
مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج.

المادة رقم ٤ بعد التعديل

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى ٢٢ شارع السد العالى - الدور الخامس - ميدان فينى - الدقى -  
الجيزة .

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء  
فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠  
لسنة ٢٠٠٧ وما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ ومع مراعاة  
القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في  
الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها مع مراعاة  
ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية  
رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ .

المادة رقم ٣٣ قبل التعديل



يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المقربين / المصريون العقاريون  
وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء  
مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

المادة رقم ٣٣ بعد التعديل



يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع معاً حسب معاً حسب  
والتعهدات من مجلس الإدارة ، وللمجلس الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء  
أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

ولرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ولنائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب منفردين  
مجتمعين حق التعامل باسم الشركة ضمن أغراضها أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية في القطاع  
العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص بكافة إشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سلسلة

أبرئكم الله من

الله

الله

جامعة المصرية العقارية ش.م.م  
REAL ESTATE EGYPTIAN CONSORTIUM S.A.E

خاضعة لأحكام القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته

وأيداع التوقيع على الشيكات وفتح وغلق الحسابات واستصدار خطابات وشهادات الضمان وحق الأفراج عن رأس المال وكافة صور التعامل مع البنوك والمصارف وكل ذلك باسم الشركة وضمن أغراضها وكذلك لهم الحق في التوقيع على عقود المعاوضة وعقود الشراء والاقتراض والرهن والبيع لأصول الشركة وممتلكاتها العقارية والأرضي والسيارات والمنقولات باسم الشركة ولصالحها ولهم حق التعاقد مع الغير وتوكيل الغير والبيع للغير وتوكيل البنك في البيع للنفس أو الغير باسم الشركة ولصالحها ولهم الحق في كفالة الغير والتوقيع على عقود الكفالات والت توقيع على العقود النهائية والت توقيع على عقود التمويل العقاري وعقود كافة التسهيلات الإنتمانية مع كافة البنوك منفرد أو مجتمعين والت توقيع على عقود زيادة رأس مال الشركة بحسب عينية أو نقدية لكل مساهمين الشركة أو غيرهم بشرط أن تكون مسجلة ومتوفقة مع الشروط والقوانين ولهم الحق في تعين وعزل مستخدمي ووكالات الشركة وتحديد مرتباتهم وأجرتهم ولهم حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة الستدات الأذنية والتجارية وأبرام كافة العقود والمشاركات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد وبالأجل ولهم حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض ما ذكر.

كما وافقت الجمعية بالإجماع (بنسبة ١٠٠% من الأسهم الحاضرة) على تفويض السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه سيادته في تعديل صياغة المواد ٤ و ٣٣ من النظام الأساسي للشركة وفقاً وما قد تطلبه الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة.

كما وافقت الجمعية بالإجماع (بنسبة ١٠٠% من الأسهم الحاضرة) على تفويض كل من الأستاذ / ابو السعود محمود إبراهيم المحامي والأستاذة / نبيلة سعيد محمد المحامية والأستاذة / وسام محمد مصطفى المحامي والأستاذ / محمد غلاء الدين محمد المحامي منفرد أو مجتمعين في إتخاذ كافة الإجراءات لاعتماد وتوثيق محضر اجتماع الجمعية والتأشير بذلك في السجل التجاري ولدى كافة الجهات الإدارية والحكومية المعنية والت توقيع على العقود وتعديلاتها أمام مصلحة الشهر العقاري للإستثمار.

وإنتهي الاجتماع في تمام الساعة الثالثة والنصف عصر اليوم الإثنين الموافق ٢٠٢٢/٠١/٠٣

أمين الصدر  
جامعى وفارزى الأصوات

الأستاذ / أبو السعود محمود إبراهيم

الأستاذ / هيثم السيد إبراهيم

رئيس الجمعية

الأستاذ / جمال محمود عبد اللطيف محجوب

اقرار

أقر أنا السيد الأستاذ / جمال محمود عبد اللطيف محجوب بصفتي رئيس الجمعية بأننى مسؤول مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات إنعقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة

رئيس الجمعية

الأستاذ / جمال محمود عبد اللطيف محجوب



الأستاذ / محمد مصطفى عثمان

عن مراكز الحسابات الخارجى

الأستاذ / محمد بهاء الدين فرج

موزاييك

Dr. Mohamed Baha El Dein Farag

Abore Egypt - Public Accountants



(قطاع الشئون القانونية)

Legal Affairs Sector

الادارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

اقرأنا / **حفيظ الدليم** تبرع بدل عن  
بطاقة رقم : ٢٨٨١٣٤١١٨٩٤  
بصفتي / **محضر**  
بيان الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر  
اجتماع (جمعية ملهم العماري) شركة : **الجمعية لملهم العماري** كم ٢٠  
المعقد بتاريخ ٢٣٣ / ١ / ٢٠٢٣ عدد صفحات المحضر (٣) صفحة - عدد النسخ (٣)  
دون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبأني موضوع في تسليم واستلام المحضر.  
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (٦٦٥) بموجب إيصال رقم (٦٨٨٧٤)  
والقدم للهيئة بتاريخ ٢٠٢٢ / ١ / ١١  
بتاريخ ١١ / ٢٠٢٢

توقيع مقدم الطلب

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، دون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة :

٢٠٢٢ / ١٦ / ٢٣



مدير الادارة

المحامي

٢٠٢٢ / ١٦ / ٢٣

F-ISS/B-01-09